

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الحظ فيه فلو كان المحال عليه معسرا أو كان بالدين رهن أو ضامن لم يجز انتهى اه .
قوله (مرسل في ذمته) أي ثابت في ذمته غير متعلق بشيء بخصوصه .
قوله (والخبر المذكور) أي في أول الباب دفع به ما يقال اشتراط رضا المحتال ينافي ما
دل عليه الحديث السابق من وجوب القبول حيث قال فليتبع بلام الأمر ومقتضى الأمر الوجوب .
قوله (للندب) ويعتبر لاستحباب قبولها كما بحثه الأذرعى أن تكون على مليء وفي وكون
ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة نهاية ومعني .
أي إن سلم منها مال المحيل أو كانت الشبهة فيه أقل ع ش .
قوله (لأنه وارد الخ) أي والوارد بعده للإباحة كما في جمع الجوامع وغيره وقد يجاب بأن
هذه القاعدة أغلبية على أنه نقل الصفي الهندي عن الجمهور أنه لا أثر للتقدم الحظر وأن
الأمر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك وعلى أن هذه القاعدة معارضة
بقاعدة ما جاز بعد المنع وجب وتحقيق الكلام في كتابنا الآيات البيئات اه سم باختصار
عبارة النهاية والمغني وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوزات اه .
قوله (بعد الحظر) وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين اه كردي .
قوله (أي للإجماع) يؤخذ منه حجية الإجماع في زمنه صلى الله عليه وسلم فليحرر اه سيد عمر
أي وهو خلاف صريح كلامهم إلا أن يريد بالإجماع الخ مستنده .
قوله (وشرطهما الخ) أي المحيل والمحتال وكان الأولى تقديمه على قوله وإنما يعرف الخ
عبارة المغني وطريق الوقوف على تراضيهما إنما هو الإيجاب والقبول على ما مر في البيع
وعبر كغيره هنا بالرضا تنبيها على أنه لا يجب على المحتال القبول الخ .
قوله (وعبروا) إلى قوله أو عكسه في النهاية إلا قوله الدال إلى وتوطئة قوله (لولا ما
مر) أي التعليل بقوله لأن حقه الخ قوله (وتوطئة) عطف على قوله إشارة الخ قوله (وشرطهما الخ)
عبارة النهاية ومر اعتبار وجود الخ اه .
قوله (لا تصح ممن لا دين عليه) هل تنعقد وكالة اعتبارا بالمعنى أو لا اعتمد م ر عدم
الانعقاد اعتبارا باللفظ فإن الغالب أنهم يرجحون اعتبار اللفظ سم على منهج اه ع ش أي
إلا إن نوبا من الحوالة الوكالة أخذا من التعليل .
قول المتن (وقيل تصح الخ) وعلى الأول لو تطوع بقضاء دين المحيل كان قاضيا دين غيره
وهو جائز اه مغني .
قوله (وأراد باللازم الخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل أفراد القول المذكور فتأمله

على أن إرادة ما ذكر ينافيها قوله الآتي وهو ما لا يدخله خيار فتأمله سم وع ش .

قوله (لئلا يشمل الخ) قد يقال لا محذور في شموله العكس اه سم .

قوله (لا يحتاج الخ) خبر قوله ودعوى الخ .

قوله (وزعم الخ) رد لمن قال بعدم صحة الدعوى المذكورة وقد جرى عليه النهاية قوله

(ولا بد) إلى قوله أو تعذر في النهاية والمغني قوله (وهو) أي الدين اللازم قوله (من

كونه الخ) متعلق بقوله لا بد قوله (بدين سلم) أي مسلما فيه أو رأس مال اه بجيرمي

قوله (أو نحو جعالة) تمثيل لغير اللازم اه رشدي قوله (أو نحو جعالة) أي قبل الفراغ

سم وشرح المنهج قوله (ما لا يتطرق الخ) عطف على قوله ما يجوز الخ قوله (لصحتها الخ)

تعليلا لقوله لا ما لا يتطرق الخ قوله (أو الموت) أو بمعنى الواو كما عبر المغني بها

قوله (ونقل) إلى قول المتن